

القانون رقم / 3 /

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ
الموافق لـ 15 / 2 / 2009 م
يصدر ما يلي :

الباب الأول تعريف ومصطلحات

المادة 1: تعاريف
يقصد بالكلمات والتعابير الآتية حيثما وردت في هذا القانون ما هو مبين بجانب كل منها:
-القانون: قانون الحفاظ على الطاقة.
-الوزير: وزير الكهرباء.
-المركز: المركز الوطني لبحوث الطاقة المحدث بالقانون رقم /8/ لعام 2003.
-مجلس الإدارة: مجلس إدارة المركز الوطني لبحوث الطاقة.
-المدير العام: مدير المركز الوطني لبحوث الطاقة.
-الوقود الأحفوري: النفط أو الغاز الطبيعي أو الفحم الحجري أو السجيل الزيتي.
-حوامل الطاقة: هي جميع المواد التي تحتوي على طاقة كامنة يجري تحويلها ليصار إلى استخدامها في مختلف مجالات النشاط البشري مثل: النفط ومشتقاته، الغاز الطبيعي والحيوي، الطاقة الكهربائية، الفحم، الرياح، الإشعاع الشمسي، الكتلة الحيوية.
-الحفاظ على الطاقة : هي الإجراءات والتدابير المتخذة لتخفيض كمية الطاقة المستخدمة في نواحي الإنتاج والاستهلاك كافة مع المحافظة على سوية الأداء نفسها.
-الطاقات المتجددة : هي الطاقة المستدامة التي لا تنضب مع الاستهلاك وتشمل الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، طاقة الكتلة الحيوية، طاقة الحرارة الجوفية، الطاقة المائية، طاقة المد والجزر، وطاقة الأمواج.
-ترشيد استهلاك الطاقة: هو مجموعة الإجراءات السلوكية والتدابير الهندسية التي تقود إلى تخفيض الهدر في استهلاك الطاقة بمختلف أنواعها.
-تحسين كفاءة استخدام الطاقة: هو مجموعة الإجراءات و التدابير الهندسية والعلمية والفنية التي تؤدي إلى تخفيض الاستهلاك النمطي (النوعي) من الطاقة في الأجهزة المستهلكة للطاقة، دون أن يؤثر ذلك على نوعية العمل والأداء.
-التدقيق الطاقى : هو دراسة أوجه استهلاك الطاقة بأشكالها كافة ولحظ أماكن الهدر والاستخدام غير الرشيد لها، ووضع الحلول الفنية المناسبة لتحسين الكفاءة وتخفيض الهدر إلى أدنى حد ممكن بحيث تكون هذه الحلول مجدية اقتصادياً .
-ضابط الارتباط الطاقى: هو العامل الذي تسميه الجهة المعنية ممن يتمتع بخبرة كافية في مجال ترشيد استهلاك الطاقة ورفع كفاءة استخدامها.
-الكود: ويعبر عنه بالنظام الرمزي و هو مجموعة التعليمات والإجراءات الفنية الناظمة لموضوع علمي تطبيقي معين.

الباب الثاني أهداف القانون

المادة 2: يهدف القانون إلى:

- أ - دعم التطور الاقتصادي والاجتماعي في الجمهورية العربية السورية.
- ب - إطالة مدى نفاذ احتياطي الوقود الأحفوري المتاح في الجمهورية العربية السورية لأطول فترة ممكنة.
- ج - تخفيض الآثار البيئية السلبية الناجمة عن استخدام مختلف حوامل الطاقة التقليدية.
- د - المساهمة في تلبية متطلبات التنمية المستدامة.

ويُعمل لتحقيق الأهداف أعلاه وفق الآتي:

١. نشر وتطبيق مفاهيم الحفاظ على الطاقة التي تشمل ترشيد استهلاك الطاقة والحفاظ عليها ورفع كفاءة استخدامها في جميع المجالات ذات التأثير الدائم على معدلات إنتاج واستهلاك الطاقة.
٢. نشر استخدام الطاقات المتجددة بتطبيقاتها المختلفة.

الباب الثالث الجهات التي يطبق عليها القانون

المادة 3: يطبق هذا القانون على الجهات الآتية :

- أ - جميع الجهات المنتجة والموزعة والمستهلكة للطاقة بمختلف أنواعها، سواء منها الحكومية والخاصة والمشاركة.
- ب - جميع المستوردين والمصنعين المحليين للأجهزة المستهلكة والمولدة للطاقة.
- ج - النقابات والمؤسسات والمكاتب الهندسية التي تعمل في مجال تصميم الأبنية والمنشآت والمواقع والتجهيزات المستهلكة للطاقة، التابعة للقطاع العام أو الخاص أو المشترك.
- د- المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة ومراكز البحث العلمي، والمنظمات الشعبية والجمعيات الأهلية، والهيئات الدينية.

المادة 4 : تلتزم الجهات المذكورة في المادة / 3 / من أحكام هذا القانون بتطبيق الإجراءات الآتية:

- أ - الحفاظ على الطاقة عن طريق ترشيد استهلاكها ورفع كفاءة استخدامها على المدى القريب والمتوسط والبعيد وفق أحكام هذا القانون.
- ب - الاستفادة من تطبيقات الطاقات المتجددة وزيادة مشاركة هذه التطبيقات في القطاعات كافة.
- ج - اعتماد مفاهيم الحفاظ على الطاقة أثناء مرحلة التصميم والتنفيذ والاستخدام في المجالات كافة.
- د - التوجه نحو التصنيع المحلي واستيراد وتسويق التجهيزات والمعدات المستهلكة للطاقة ذات الكفاءة العالية إضافة إلى أدوات وتجهيزات تطبيقات الطاقات المتجددة ذات المستويات التقنية العالية.

الباب الرابع الفصل الأول

مهام المركز في معرض تطبيق القانون

المادة 5 : تحدد مهام المركز كما يلي:

- أ. متابعة تطبيق أحكام القانون ومراقبة مدى حسن الالتزام به.
- ب. وضع السياسات والاستراتيجيات في مجال الحفاظ على الطاقة وتحديد حاجات القطر من الطاقة في المستقبل القريب والبعيد.
- ج. إعداد مشاريع القوانين لاستصدارها أصولاً ومشاريع الأنظمة و(الكودات) الناظمة لإجراءات الحفاظ على الطاقة بأشكالها كافة ، وتنمية استخدامات تطبيقات الطاقة المتجددة في جميع القطاعات وذلك بالتعاون مع الجامعات ومراكز البحث العلمي والوزارات والمؤسسات المعنية بما فيها هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية ونقابة المهندسين السوريين، ورفعها عن طريق الوزير إلى مجلس الوزراء لاعتمادها أصولاً قبل وضعها موضع التنفيذ.
- د. توجيه المصنعين المحليين والمستوردين لرفع كفاءة الأجهزة الكهربائية المستخدمة في القطاعات المنزلية والتجارية والخدمية من خلال بطاقة تعريف بالاستهلاك الطاقى أو ما يعرف بـ " اللصاقة الطاقية" لكل أداة أو جهاز منزلي أو صناعي أو تجاري يستهلك طاقة لتشغيله، ووضع الحدود الأعظمية لاستهلاك هذه الأدوات والأجهزة للطاقة والشروط الخاصة بتصنيعها أو استيرادها.
- هـ. تكليف الوحدات التنظيمية للحفاظ على الطاقة في الجهات العامة، بالعمل على تنفيذ أحكام هذا القانون بتوجيه من المركز وتأمين التدريب الجيد لعناصر هذه الدوائر والوحدات للقيام بهذه المهمة بالشكل المطلوب.
- و. التعاون مع الوزارات المعنية على وضع مقترحات بالتسهيلات الحكومية وبالحوافز المادية وبالإعفاءات الضريبية والجمركية واقتراح آليات تمويلية ومصرفية لتشجيع الحفاظ على الطاقة، ورفعها عن طريق الوزير إلى مجلس الوزراء لاعتمادها أصولاً.
- ز. إحداث المختبرات اللازمة لاختبار وتقييم أداء وتطوير النظم المستخدمة في مجالات الحفاظ على الطاقة.
- ح. إعداد برامج توعية وتثقيف في مجال الحفاظ على الطاقة ونشرها في وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة وتنظيم المعارض، وإعداد دورات تدريبية في مجال الحفاظ على الطاقة لسائر الجهات المعنية، بالإضافة إلى التعاون مع وزارة التربية لإدخال مفاهيم ترشيد استهلاك الطاقة في المناهج المدرسية، وتوجيه الجمعيات الأهلية والمنظمات الشعبية والهيئات الدينية لاعتماد هذه البرامج وتفعيلها بعد تزويدها بالمعلومات والبيانات اللازمة لذلك.
- ط. تنفيذ مشاريع في مختلف مجالات الحفاظ على الطاقة على أن تسترد المبالغ المدفوعة من قيم الوفر الناتج عن تنفيذ هذه المشاريع للجهة صاحبة العلاقة مع جزء من الربح يحدده مجلس الإدارة وباقتراح من مدير عام المركز.
- ي. توجيه القطاع الخاص وتفعيل دوره في الحفاظ على الطاقة وتحفيزه على إحداث شركات خاصة أو مشتركة مع الجهات المعنية في القطر وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة الخاصة بخدمات الطاقة.

- ك. العمل مع الجهات المعنية لتضمين علوم ومفاهيم الحفاظ على الطاقة في المناهج التعليمية، بالإضافة إلى تخريج مجازين في هذه العلوم من مختلف الدرجات، وتضمين محاور ترشيد استهلاك الطاقة ورفع كفاءة استخدامها واستخدام الطاقات المتجددة في خطط البحث العلمي التطبيقي وإدراج مشروعات بحوث الطاقة المتجددة في خطط البحث العلمي.
- ل. العمل مع القطاع الخاص للاستفادة من إمكانيات توليد الطاقة الكهربائية باستخدام مصادر الطاقة المتجددة.

الفصل الثاني

1- الوحدات التنظيمية للحفاظ على الطاقة:

المادة 6: يحدث في كل جهة عامة وخاصة وحدة تنظيمية للحفاظ على الطاقة تكون على مستوى مديرية أو دائرة أو شعبة تبعاً لحاجتها، وتحدد طبيعة ومهام هذه الوحدات حسب طبيعة القطاع الذي تتبع له وفقاً لأحكام هذا القانون، ويُعدّ من يرأس أياً من الوحدات التنظيمية أعلاه ضابط الارتباط الطاقوي بين إدارته والمركز ويكون مسؤولاً أمام المركز عن مدى تنفيذ الوحدة التي يرأسها للمهام الموكلة إليها بالشكل الأمثل.

2- أقسام الوحدات التنظيمية للحفاظ على الطاقة

المادة 7: تقسم الوحدات التنظيمية إلى قسمين:

- أ - الوحدات التنظيمية المركزية: وهي الوحدات المحدثة في الوزارات والمؤسسات والمديريات التابعة لها في المحافظات بالإضافة إلى النقابات والجهات العامة كافة المانحة لتراخيص البناء وتعمل هذه الوحدات بالتنسيق مع المركز وفق المهام الموكلة إليها من قبله والموضحة لاحقاً في هذا القانون.
- ب - الوحدات التنظيمية الفرعية: وهي الوحدات المحدثة في المنشآت والمواقع التي تحددها الوحدات التنظيمية المركزية بالتعاون مع المركز، سواءً ذكّانت عامة أو خاصة، وتبعاً للاستهلاك الطاقوي الكلي والاستهلاك النمطي (النوعي) لهذه المنشآت والمواقع وتعمل هذه الوحدات وفق توجيهات الوحدات التنظيمية المركزية والمركز وفق المهام الموكلة إليها والموضحة لاحقاً في هذا القانون.

الباب الخامس

الحفاظ على الطاقة في القطاع الصناعي

المادة 8: إجراءات الحفاظ على الطاقة في القطاع الصناعي:

1. تُعدّ الوحدات التنظيمية للحفاظ على الطاقة المحدثة في وزارات الصناعة والكهرباء والنفط ومديرياتها في المحافظات والمؤسسات الصناعية التابعة لها والقطاعات الصناعية الإنتاجية كافة أينما وجدت وحدات تنظيمية مركزية تشرف على الوحدات التنظيمية الفرعية الموجودة في المنشآت الصناعية العامة أو الخاصة والخاضعة لإشراف الوزارات المعنية.
2. تكون الوحدات المركزية صلة وصل بين الوحدات التنظيمية الفرعية الموجودة في المنشآت الصناعية والمركز.
3. مهام الوحدات التنظيمية الفرعية للحفاظ على الطاقة في المنشآت الصناعية:
أ - إنشاء قواعد بيانات باستهلاكات حوامل الطاقة كافة وكميات الإنتاج وكل ما يتعلق بالتجهيزات المستهلكة للطاقة في الجهة العامة أو الخاصة الموجودة لديها الوحدة.

- ب - إعداد تقارير شهرية وسنوية عن أوجه استهلاك مختلف حوامل الطاقة وفق النماذج البيانية المعتمدة من قبل المركز وموافاته بها، على أن تكون المعلومات الواردة في هذه التقارير التي تمس خصوصية المنشآت خاصة بالمركز وتستخدم فقط لتحقيق أحكام هذا القانون.
- ج - تحديد فرص ترشيد استهلاك الطاقة ورفع كفاءة استخدامها عن طريق إعداد دراسات التدقيق الطاقى بالتعاون مع الوحدات التنظيمية المركزية والمركز واقتراح الحلول المناسبة والمجدية اقتصادياً.
- د - تنفيذ جميع الأعمال التي تكلف بها من قبل الوحدات التنظيمية المركزية والمركز بهدف تطبيق أحكام هذا القانون.
٤. تزود الوحدات التنظيمية الفرعية بالأجهزة والمعدات اللازمة لإعداد التقارير الطاقية ودراسات التدقيق الطاقى على نفقة المنشآت التي تتبع لها هذه الوحدات.
٥. تدرس التقارير الطاقية ودراسات التدقيق الطاقى للمنشآت الصناعية من قبل الوحدات التنظيمية المركزية والمركز ويكون اختيار المشاريع المقترحة للتنفيذ وفقاً لنتائج دراسات الجدوى الاقتصادية.
٦. تلتزم المنشآت الصناعية بتنفيذ المشاريع المقترحة والمعتمدة من قبل الوحدات التنظيمية المركزية والمركز بينما يقوم المركز بالتحقق ومنح شهادات بذلك لقاء بدل يحدد تبعاً لقيمة وحجم ونوع المشروع وضمن حدود نسبة تتراوح من 5-15% من قيمة الوفر الحاصل.
٧. يقوم المركز بالتعاون مع الجهات المعنية بدراسة وإعداد الأنظمة والمعايير و(الكودات) والإرشادات الخاصة بتحسين كفاءة استخدام الطاقة وترشيد استهلاكها في القطاع الصناعي العام والخاص.
٨. تلتزم جميع المنشآت والمؤسسات الصناعية بمضمون الأنظمة والكودات أنفة الذكر.
٩. تصدر بقرار من مجلس الوزراء الأنظمة والكودات الخاصة بتحسين كفاءة استخدام الطاقة وترشيد استهلاكها في القطاع الصناعي، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، وتصبح ملزمة بعد ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الباب السادس

الحفاظ على الطاقة في القطاعات المنزلية والتجارية والخدمية

- المادة 9:** إجراءات الحفاظ على الطاقة في القطاعات المنزلية والتجارية والخدمية:
١. تلتزم جميع الجهات العامة المانحة لتراخيص البناء ونقابة المهندسين والشركات والمكاتب الهندسية العامة والخاصة المصممة والمشيدة للأبنية، بمضمون الأنظمة و(الكودات) والإرشادات الخاصة بالأبنية والتي تلحظ الأمور الآتية:
- أ - استخدام تطبيقات الطاقات المتجددة في جميع الأبنية الخاصة والعامة.
- ب - تطبيقات العزل الحراري للأبنية.
- ج - استخدام أنظمة الإنارة الموفرة للطاقة واعتماد مفاهيم الإنارة الطبيعية.
- د - التصميم الأمثل للأبنية بغية تحسين الأداء الحراري ورفع كفاءة استخدام الطاقة فيها.
- هـ - استخدام مخلفات المدن والبلدات في مجال الطاقة.
٢. تلتزم جميع الجهات العامة المانحة لتراخيص البناء ونقابة المهندسين والشركات والمكاتب الهندسية العامة والخاصة المصممة والمشيدة للأبنية، بإدراج استخدام أنظمة تسخين المياه بالطاقة الشمسية ضمن مخططات التصميم، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الاحتياجات الأساسية الواجب إضافتها الى الأبنية لتسهيل استخدام هذه الأنظمة.

٣. تشجيع جميع المنشآت العامة والخاصة بما فيها المزارع والمجمعات السكنية لاستخدام تجهيزات توليد الطاقة الكهربائية من الطاقات المتجددة بشكلها الجماعي والفردي والربط مع شبكات التوزيع من خلال عدادات ثنائية الاتجاه.
٤. تُعدّ الوحدات التنظيمية للحفاظ على الطاقة المحدثة في الوزارات والمؤسسات العامة ونقابة المهندسين وفروعها في المحافظات وسائر الجهات العامة المانحة لتراخيص البناء وحدات تنظيمية مركزية يناط بها المهام الآتية:
- أ - تكون مسؤولة عن الإشراف والتدقيق ومراقبة تنفيذ ماورد في البنود /1/، /2/ وموافاة المركز بالمعلومات والوثائق اللازمة التي تثبت حسن التنفيذ.
- ب - إحداث وحدات تنظيمية فرعية في المواقع التي يعتمد تحديدها بالتعاون مع المركز تبعاً للاستهلاك الطاقى الكلى والاستهلاك النمطي (النوعي) لهذه المواقع وتكليفها بإنشاء قواعد بيانات باستهلاكات حوامل الطاقة كافة وكل ما يتعلق بالتجهيزات المستهلكة للطاقة في الجهة العامة أو الخاصة التي تتبع لها الوحدة بالإضافة إلى إعداد تقارير شهرية وسنوية عن أوجه استهلاك مختلف حوامل الطاقة لهذه المواقع.
- ج - تحديد فرص ترشيد استهلاك الطاقة ورفع كفاءة استخدامها واعتماد نظم إدارة الكفاءة في الأبنية في المواقع المذكورة اعلاه عن طريق إعداد دراسات التدقيق الطاقى بالتعاون مع الوحدات التنظيمية الفرعية وبالتنسيق مع المركز، واقتراح الحلول المناسبة والمجدية اقتصادياً.
- د - تنفيذ جميع الأعمال التي تكلف بها من قبل المركز بهدف تطبيق أحكام القانون.
٥. يقوم المركز بالتعاون مع الجهات المعنية بدراسة وإعداد الأنظمة و(الكودات) والإرشادات الخاصة بالحفاظ على الطاقة.
٦. تصدر بقرار من مجلس الوزراء الأنظمة و(الكودات) الخاصة بالحفاظ على الطاقة في الأبنية السكنية والتجارية والخدمية العامة والخاصة ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وتصبح ملزمة بعد ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الباب السابع الحفاظ على الطاقة في قطاع النقل

- المادة 10:** إجراءات الحفاظ على الطاقة في قطاع النقل:
١. تُعدّ الوحدات التنظيمية المركزية للحفاظ على الطاقة المحدثة في وزارة النقل والمديريات التابعة لها في المحافظات مسؤولة عن دراسة تحسين كفاءة استخدام الطاقة وترشيد استهلاكها في قطاع النقل بالتنسيق مع المركز.
٢. مهام الوحدات التنظيمية للحفاظ على الطاقة المحدثة في وزارة النقل والمديريات التابعة لها:
- أ - إنشاء قواعد بيانات باستهلاكات حوامل الطاقة كافة وكل ما يتعلق بالتجهيزات المستهلكة للطاقة في الجهات التابعة لها الوحدة ضمن قطاع النقل.
- ب - إعداد تقارير شهرية وسنوية عن استهلاك مختلف حوامل الطاقة وفق نماذج بيانية توضع من قبلها بالتنسيق مع المركز.
- ج - تحديد فرص ترشيد استهلاك الطاقة ورفع كفاءة استخدامها في قطاع النقل بالتنسيق مع المركز.
٣. اعتماد سياسات واستراتيجيات وتقنيات للحفاظ على الطاقة في قطاع النقل على أن تلاحظ ما يلي:

- أ تطوير وسائل النقل الجماعي داخل وخارج المدن بما يضمن الاستخدام الأمثل لحوامل الطاقة.
- ب تحسين كفاءة استخدام الطاقة في الآليات واعتماد لصاقة طاقة لها.
- ج - التأكيد على ضرورة تحسين كفاءة محركات الحافلات من خلال التقيد بتدقيق الأداء الفني والانبعثات الغازية وتحفيز استخدام وسائل النقل التي تعتمد على التقنيات المتقدمة التي تساهم في تحسين كفاءة استخدام الطاقة وترشيد استهلاكها.

الباب الثامن الحفاظ على الطاقة في القطاع الزراعي

- المادة 11:** إجراءات الحفاظ على الطاقة في القطاع الزراعي:
١. تُعد الوحدات التنظيمية للحفاظ على الطاقة المحدثة في وزارتي الزراعة والري والمديريات التابعة لهما في المحافظات والمؤسسات الزراعية التابعة لوزارة الزراعة ونقابة المهندسين الزراعيين وفروعها في المحافظات وحدات مركزية تشرف على الوحدات التنظيمية الفرعية الموجودة في المنشآت الزراعية العامة والخاصة.
 ٢. تكون الوحدات المركزية صلة وصل بين الوحدات التنظيمية الفرعية الموجودة في المنشآت الزراعية والمركز.
 ٣. مهام الوحدات التنظيمية الفرعية للحفاظ على الطاقة في المنشآت الزراعية:
 - إنشاء قواعد بيانات باستهلاكات جميع حوامل الطاقة وكميات الإنتاج وكل ما يتعلق بالتجهيزات المستهلكة للطاقة في الجهة العامة أو الخاصة الموجودة لديها الوحدة.
 - إعداد تقارير شهرية وسنوية عن أوجه استهلاك مختلف حوامل الطاقة وفق النماذج البيانية المعتمدة من قبل المركز وموافاته بها، على أن تكون المعلومات الواردة في هذه التقارير والتي تمس خصوصية المنشآت خاصة بالمركز وتستخدم فقط لتحقيق أحكام هذا القانون.
 - تحديد فرص ترشيد استهلاك الطاقة وتحسين كفاءة استخدامها عن طريق إعداد دراسات التدقيق الطاقى بالتعاون مع الوحدات التنظيمية المركزية والمركز، واقتراح الحلول المناسبة والمجدية اقتصادياً.
 - تنفيذ جميع الأعمال التي تكلف بها من قبل الوحدات التنظيمية المركزية والمركز بهدف تطبيق أحكام هذا القانون.
 ٤. تلحظ التقارير الطاقية ودراسات التدقيق الطاقى النقاط الآتية:
 - أ - المكننة الزراعية.
 - ب - تقنيات ضخ المياه لأغراض الري.
 - ج - منشآت الثروة الحيوانية.
 - د - استخدامات المخلفات الزراعية والحيوانية في مجال الطاقة.
 - هـ - استخدام تقنيات الطاقات المتجددة في مختلف مجالات القطاع الزراعي.
 ٥. تدرس التقارير الطاقية ودراسات التدقيق الطاقى ودراسات الجدوى الاقتصادية للمنشآت الزراعية من قبل الوحدات التنظيمية المركزية والمركز ويتم اختيار المشاريع المقترحة للتنفيذ وفقاً لنتائج هذه الدراسات.
 ٦. تلتزم المنشآت الزراعية بتنفيذ المشاريع المقترحة والمعتمدة من قبل الوحدات التنظيمية المركزية والمركز.

الباب التاسع التسهيلات الحكومية والإعفاءات الضريبية والجمركية

المادة 12: تتضمن التسهيلات الحكومية الآتي:

- أ. اعتماد أجور رمزية وتشجيعية لقاء فحص واختبار الأداء الطاقى للأدوات والمعدات والتجهيزات المستهلكة للطاقة، وفحص وتقييم أداء نظم تطبيقات الطاقات المتجددة، يحددها مجلس إدارة المركز بالتنسيق مع الجهات المعنية وتصدر بقرار منه.
- ب. تحديد أجور رمزية من قبل المركز لقاء إعداد دراسات التدقيق الطاقى لجميع المباني والمنشآت عند طلبها ذلك وتعتمد من قبل مجلس إدارة المركز.
- ج. منح مكافآت تشجيعية للبحوث والأعمال والاختراعات الناجعة في مجال الحفاظ على الطاقة في ضوء اقتراح المركز وموافقة رئاسة مجلس الوزراء.
- د. تخصيص مكافآت تشجيعية للعاملين في الجهات الحكومية كافة والملتزمين بتنفيذ إجراءات الحفاظ على الطاقة ، وفق القوانين والأنظمة النافذة، وتصرف من موازنة الجهة التي يتبع لها العاملون والمتحصلة من الوفورات المتحققة لديها من جراء تطبيق هذا القانون.

الباب العاشر المخالفات

المادة 13: أ - تحدد المخالفات في سياق تطبيق أحكام هذا القانون وفق ما هو مبين أدناه:

١. عدم الالتزام بتنفيذ المشاريع المحددة من قبل الوحدات التنظيمية والمركز.
٢. عدم تطبيق الأنظمة و(الكودات) و التعليمات الصادرة في سياق تطبيق هذا القانون.
٣. عدم تطبيق الإجراءات الواردة في الأبواب الخامس والسادس والسابع والثامن باستثناء شاغلي الدور و الأبنية السكنية.

ب- يغرم كل من يرتكب أيًا من المخالفات الواردة في الفقرة /أ/ أعلاه، بغرامة تعادل نصف قيمة الطاقة المفترض توفيرها في حال الالتزام بأحكام هذا القانون ووفق الأسعار المحلية السارية لحوامل الطاقة، ويجري تحديد قيمة المخالفة من قبل الوحدات التنظيمية المركزية والمركز، وتصدر قرارات التعريم بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

ج- في حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة وفق ما هو مذكور أعلاه.

د- تؤول المبالغ المتحصلة من الغرامات المفروضة نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون وفق البند /أ/ أعلاه إلى الخزينة العامة للدولة.

المادة 14:

- أ - يكون للعاملين المكلفين بزيارة أماكن العمل، لتقصي المخالفات المرتكبة في معرض تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له صفة الضابطة العدلية.

- ب يحلف العاملون المشار إليهم في الفقرة / أ / السابقة اليمين القانونية أمام القاضي البدائي الذي يتبع له مركز عملهم بأن يقوموا بعملهم بشرف وأمانة وإخلاص.
- ج - يحمل العاملون بطاقة تثبت صفتهم الوظيفية موقعة من الوزير ولهم حق ضبط المخالفات الناجمة في سياق تنفيذ هذا القانون، ولهم القيام بأي تفتيش في المنشآت العامة والخاصة ذات الطابع الاقتصادي والخدمي والإداري في أي وقت كان خلال أوقات دوام العمل الرسمي وفحص الدفاتر والأوراق ذات العلاقة وطلب البيانات والوثائق والتصاميم والتراخيص اللازمة لقاء إيصال استلام أصولي.
- د - يصدر الوزير قراراً يتضمن الوسائل التي تكفل حسن تقصي مخالفات احكام هذا القانون وأوقات العمل وتحديد مكافآت العاملين المكلفين بتقصي المخالفات لأحكام هذا القانون.
- هـ - على العاملين المكلفين بتقصي المخالفات تنظيم الضبوط الأصولية ويكون لها القوة الثبوتية حتى يثبت عكسها.

الباب الحادي عشر أحكام عامة

- المادة 15:** يسمى المركز منسقاً وطنياً لهذا القانون.
- المادة 16:** على الجهات المشمولة بهذا القانون، موافاة المركز بـ :
أ - صكوك إحداث الوحدات التنظيمية للحفاظ على الطاقة ووظائف العاملين المكلفين بالعمل فيها وأسماء الأشخاص الذين سيقومون بمهمة ضبط الارتباط الطاقوي، وذلك فور نفاذ هذا القانون.
ب - المعلومات الضرورية اللازمة لإصدار (التقرير الإحصائي الطاقوي السنوي للقطر).
- المادة 17:** تصدر التعليمات التنفيذية لأحكام هذا القانون بقرار من وزير الكهرباء بناءً على اقتراح المجلس.
- المادة 18:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعتبر نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

دمشق في 27/2/1430 هـ الموافق لـ 22 / 2 / 2009 م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد